

المملكة المغربية
+٠٧١١٨٤٦ | ١٤٢٠٤٤٥



الجلس الأعلى للسلطة القضائية
٠٥٧٧٤٤٤ | ٠٥٧٧٧٧٧ | ١٤٥٠٤٦ | ٠٥٧٧٧٧٧

مرسوم يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص



الصيغة الرسمية لهذا القانون هي تلك المنشورة في الجريدة الرسمية تم إعداد هذه الصيغة لأغراض توثيقية

www.cspj.ma

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص 3487.
- مرسوم رقم 2.98.414 الصادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 857.



مرسوم رقم 2.80.122 صادر في 5 محرم 1402 (3 نونبر 1981) يتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن مراقبة - السير
والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما فصله السادس المكرر مرتين؛
وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان،
كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 33 المكرر و39 منه؛
وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980)
يرسم ما يلي:



¹ الجريدة الرسمية عدد 3601 بتاريخ 4 محرم 1402 (4 نونبر 1981)، ص 1231.

الفصل 1

تخضع لأحكام هذا المرسوم العربيات ذات المحرك أو المقطورة المستخدمة عادة أو عرضاً، للنقل الخاص، الجماعي للأشخاص.

ويراد بعبارة "النقل الخاص الجماعي للأشخاص"، نقل الأشخاص الذي تمارسه الدولة وأشخاص القانون العام قلبية لمتطلبات مصالحتها، أو يقوم به متعاط للصناعة أو التجارة أو الفلاحة أو فرد من الأفراد لمصلحته فقط مستعملاً لذلك عربيات في ملكه أو موضوعة رهن تصرفه وحده، بشرط ألا تحمل العربيات المستخدمة، علاوة على سائقيها، إلا الأشخاص المنتمين إلى مؤسسة المعنى بالأمر.

ولا تستعمل العبارة المذكورة إلا للدلالة على نقل ما يزيد على ثمانية أشخاص دون اعتبار السائق، وإذا كان من بين الركاب أطفال يقل عمرهم عن عشر سنين اعتبر كل اثنين منهم بمنزلة شخص واحد إذا كان عددهم لا يتجاوز العشرة.

الجزء الأول: إعداد العربيات واستغلالها وصيانتها

الباب الأول: العربيات المقتصر استعمالها على النقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفصل 2

يجب أن يتوافر في مجموع العربة عند استعمالها جميع ضمانات الراحة والسلامة ولاسيما من أخطار الحريق.

الفرع الأول: قاعدة العربة- خزان الوقود وانايبه - خروج الغازات

الفصل 3

يجب أن يكون خزان الوقود مع منافذه (أو الخزان الرئيسي إن وجد خزان إضافي) خارج مرافق الهيكل المخصص للركاب والمستخدمين والأمتعة أو البضائع، وألا يجعل بأي وجه من الوجوه فوق المرافق المذكورة. ويجب أن يفصل الخزان عن هذه المرافق بحاجز غير قابل للاحتراق متصل لا تتسرب من خلاله السوائل بحال، وألا يكون بالجزء الأسفل منه ما من شأنه أن يحول دون أن يقع على الأرض مباشرة كل ما يضيع أو يتسرب من الوقود المحتوى عليه.

ويجب أن تكون الفوهة التي يملأ منها الخزان خارج هيكل العربة.

الفصل 4

يجب أن يتم افرغ الغازات وأن يوضع الأنبوب الذي تخرج منه على نحو يحول دون تسرب الغازات داخل العربة، ولاسيما من النوافذ والأبواب التي من شأنها أن تكون عادة مفتوحة.

ويجب أن يوضع الأنبوب الذي تخرج منه الغازات على شكل يسمح بخروج الغازات المحترقة عن يمين العربة في الاتجاه الذي تسير فيه.

وتحقيقاً لذلك، يجب أن يبعد الطرف الأقصى للأنبوب الذي تخرج منه الغازات بأقل من عشرين سنتمترًا عن جانب العربة الأيمن وأن تتكون من التقائه بالمحور الطولي للعربة زاوية لا تقل عن ثلاثين درجة نحو اليمين.

ويجب لتلافي خطر الحريق أن تكون انايب خروج الغازات وكذا خافضة الصوت بعيدة بما فيه الكفاية من كل مادة تقبل الاحتراق، وألا يجب أن تعزل بحاجزيقي من النار.

ويجب اتخاذ جميع التدابير المفيدة كي لا تكون وصلات الأنايب التي تخرج منها الغازات في جوار القنوات التي يمر بها الوقود حتى لا يسيل ما قد ينساب من وقود هذه القنوات على الأنايب المذكورة ويجب استعمال التجهيزات اللازمة لتلافي تسرب الغازات والابخرة والادخنة الصادرة من موقع المحرك إلى داخل الهيكل.

الفصل 5

يجب أن توضع بطاريات المراكم خارج مرافق الهيكل المخصص للركاب والمستخدمين والأمتعة أو البضائع وأن يفصل بينهما وبين الهيكل المذكور جانب عازل او موجة هوائية مسترسلة التيار.

كبح العربية

الفصل 6

تجرى على العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص أحكام القرار الصادر في 21 من جمادى الاولى 1372 (6 فبراير 1953) بتحديد المسافات القصوى لوقوف العربات ذات المحرك.

العجلات واطاراتها المطاطية

الفصل 27

يجب أن تكون كل عربة ذات محرك مستخدمة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص مجهزة بعجلات مطاطية بدون غرف هوائية تحدد مواصفاتها بقرار مشترك للوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالصناعة والتجار.

ويجب أن تكون العربية، علاوة على ذلك، مزودة بعجلة احتياطية تتوافر فيها المواصفات المشار إليها في الفقرة أعلاه.

الفرع الثاني: الهيكل

1- أحكام عامة

الفصل 8

يجب ألا يتجاوز بارز القاعدة الخلفى ستة أعشار المسافة الفاصلة بين محورى العربية وألا يزيد طوله المطلق على ثلاثة أمتار ونصف فيما يخص عربات نقل المسافرين و3 أمتار فيما يخص الشاحنات.

ولا تتعلق هذه القاعدة بتجهيزات الهيكل مثل السلالم وواقيات الصدمات الخ، التي لا ينشأ عنها تغيير في طريقة انعطاف العربية في المنعرجات.

² تم نسخ وتعويض هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.695 صادر في 6 ذي القعدة 1426 (8 ديسمبر 2005) بتغيير المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) بشأن النقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 5378 بتاريخ 13 ذو القعدة 1426 (15 ديسمبر 2005)، ص 3487.

الفصل 9

يشتمل مجموع وزن العربة محملة على:

- وزن العربة مزودة بهيكل وجاهزة للسير؛
- وزن الركاب والمستخدمين؛
- وزن الطرود الصغيرة التي يحملها الركاب معهم؛
- وزن الأمتعة.

ويقع تقدير ذلك باعتبار أن كل شخص منقول، مستخدما كان أو راكبا، يزن 70 كيلوغراما، ويراد بلفظ "راكب" الشخص المنقول والطرود التي يحملها معه والأمتعة المنقولة على متن العربة. ويجب أن يتم توزيع الحمولة باعتبار مواقع الركاب الجالسين والواقفين والمستخدمين ومكان وضع الأمتعة، على نحو يضمن ألا يتحمل أي محور ثقلا يتجاوز الوزن الموافق عليه حين تسلم العربة. ويجب أن يضمن توازن العربة بتوزيع الحمولة توزيعا مضبوطا.

2- مخدع السائق ومقعده - المكان المخصص للركاب

الفصل 10

يجب أن يكون مقعد السائق مستقلا عن المقاعد الأخرى الموجودة في العربة. وإذا كان يوجد بمكان يستقر به الركاب أيضا، وجب عزله بحاجز ثابت صلب يصل الى منكبي السائق ويساعد على حمايته من كل ضغط او اصطدام يأتي من الركاب. ويجب ان يكون هذا المقعد قابلا لان يقدم أو يؤخر بحسب ما تستوج به الأحوال. ويجب ان يوضع على نحو ييسر للسائق القيام بالحركات الأساسية لسياقة العربة مثل استعمال الدواسات واجهزة التحكم واجهزة الإنارة والمنبهات الصوتية واجهزة الاشعار بتغيير الاتجاه، وان يكون في امكان السائق القيام بمختلف هذه العمليات من غير ان يضطر الى ان يبتعد كثيرا بجسده عن مكانه ويجب الا يكون المقعد متحركا وان يكون متينا ومشدودا إلى الهيكل شدا محكما. ويجب أن تجهز العربة، علاوة على المرآة الارتدادية الداخلية بمرآتين ارتداديتين توضعان خارج الهيكل في مقدمة العربة، احدهما بالجانب الايمن والأخرى بالجانب الايسر. ويجب اتخاذ جميع التدابير كي لا يتضايق السائق خلال السير من اشعة الشمس وانعكاسات الإنارة المنبثقة من داخل العربة أو الصادرة عن العربات الأخرى التي تسير في الاتجاه الذي يسير فيه. ويجب ان تكون الواقية الامامية مجهزة بألة لإذابة الجليد كلما كانت العربة تسير في أحوال تساعد على تراكمه. ويجب أن يستطيع سائق العربة التحكم في جهاز على الاقل من اجهزة استخدام المنبه الصوتي من غير ان يتخلى عن امسك المقود بكلتا يديه.

الفصل 11

كل عربة ذات هيكل مغلق يجب ان تجهز على الاقل:

- إذا كان المحرك في الأمام:

(أ) بباب أمامي يكون وجوبا بالجانب الأيمن؛

(ب) بباب في الواجهة الخلفية او بابين جانبيين أحدهما عن اليمين والآخر عن اليسار في النصف الخلفي من العربة.

- إذا كان المحرك في الخلف:

(أ) بباب أمامي؛

(ب) بباب في أقصى الجانب الخلفي الأيمن.

وإذا كان المحرك موضوعا تحت القاعدة فيما بين الامام والخلف وجب تجهيز العربة بإحدى مجموعتي الأبواب المشار اليهما أعلاه.

ويجب، زيادة على ما ذكر، أن تكون بكل واجهة جانبية، فيما يخص العربات التي تنقل أقل من 22 شخصا، لوحة أو زجاجة متحركة على الأقل، وفيما يخص العربات التي تنقل 12 شخصا على الأقل، لوحتان أو زجاجتان متحركتان يمكن التصرف فيهما من الخارج والداخل ولا تقل فتحتهما على الخارج عن 70 سنتمترا 47 X سنتمترا بحيث يتأتى للركاب استعمالها منفذا للإنتقاذ في حالة وجود خطر، ويجب أن تكون اللوحات أو الزجاجات المتحركة المذكورة قابلة لأن يتصرف فيها الركاب بسهولة وعلى الفور دون تدخل السائق.

ويجب أن تكون مساحة اللوحات المذكورة بارزة، وأن توضع داخل الهيكل مطارق ذات مناقير أو بلطات لكسر اللوحات أو الزجاجات في حالة وجود خطر، أو تزود العربة بجهاز يكفل القيام بما ذكر. وإذا كان من الواجب أو المقرر وجود منفذ للإنتقاذ وكان هذا المنفذ مجهزا بزجاجة وجب أن تكون قابلة للكسر ان دعت الضرورة إلى ذلك.

ويجب أن تكون الواجهة الخلفية، علاوة على ذلك، مجهزة على الأقل بزجاجة تبلغ مساحتها 70 سنتمترا 47 X سنتمترا يمكن كسرها بمطرقة ذات منقار أو ببلطة موضوعة في مكان قريب أو بجهاز يمكن استخدامه لذلك.

ولا تطبق هذه القاعدة على العربات التي يوجد محركها في الخلف، إذ في هذه الصورة يجب أن توضع البلطة أو المطرقة ذات المنقار بالقرب من الواقية الأمامية.

وتكتب بالجهة الداخلية لمنفذ الانتقاذ عبارة "منفذ انقاذ" باللغتين العربية والفرنسية.

وإذا كانت العربة ذات هيكل مغلق وكانت أبوابها المستخدمة عبادة من نوع أبواب الحافلات، وجب أن تفتح الى الخارج وان تكون مصلاتها في اتجاه مقدم العربة، ويمكن قبول الأبواب المنزلقة او المنطوية إذا كانت سهلة الاستخدام وسليمة الاستعمال.

ويجب ان تركيب "الأبواب المنطوية على شكل محفظة" على نحو لا يجعلها تفتح بمجرد اندفاع الركاب، ويتعين أن تزود الابواب من نوع أبواب الحافلات بجهاز إغلاق تكون مقابضه الداخلية والخارجية مرئية بوضوح، مهلة المنال، قابلة للاستخدام بيسر وعلى الفور سواء من الخارج او من الداخل.

ويجب ألا تفتح الابواب من نوع ابواب الحافلات سوى يرفع المقابض.
ولا يؤذن في اتخاذ مزاليح الامان للأبواب من نوع ابواب الحافلات الا إذا كانت سهلة الاستخدام على الفور سواء من الداخل أو من الخارج.
ويجب أن تكون الأبواب التي تفتح بالهواء أو الكهرباء مزودة بجهاز للإغاثة يتيح للركاب فتحها مباشرة سواء من الخارج أو من الداخل.
ويجب ألا تكون الكراسي الجانبية والمقاعد مثبتة بحال من الاحوال بالأبواب ولا أن تحول دون المرور اليها.
ويجب أن يكون للأبواب ممر خال لا يقل عرضه عن 60 سنتمرا وعلوه عن متر ونصف مع امكان تخفيض هذا العل وإلى متر و40 سنتمرا فيما يخص الأبواب المعدة للإخلاء.

الفصل 12

يجب ألا يقل على الممرات والمماشي الموصلة إلى الأبواب عن متر و65 سنتمرا وأن يبلغ عرضها الممتد على شريط عمودي من الأرض إلى السقف 13 سنتمرا على الأقل مع اعتبار المقاعد، وذلك فيما يتعلق بالمماشي الموصلة إلى الابواب المستعملة عادة وبالمماشي المؤدية إلى أبواب الاخلاء وبالعمر الطولى.
ويمنع وضع المقاعد الثابتة أو المرتجحة بالممرات والمماشي ويجب أن تنطوى الكراسي الجانبية تلقائيا حين تكون خالية كما يجب ألا يحتل أى كرسي حين يكون في الوضع الذي يستعمل فيه مساحة تجعل عرض المماشي الموصلة إلى مختلف الأبواب أقل مما هو مفروض.
ولا يجوز ان تستعمل المقاعد أو الدكاك القابلة للنقل الا إذا كانت مشدودة إلى الهيكل.
ويجب أن تكون جميع المقاعد والدكاك والكراسي الجانبية مجهزة بمسند.
ويجب أن يبلغ عرض كل مقعد جلوس 40 سنتمرا على الاقل دون اعتبار المتكأة.
ويجب الا يقل عمق المقاعد من الطرف الاسفل للمسند إلى الجانب الامامي عن 40 سنتمرا.
ويجب ان تبلغ المسافة الخالية الفاصلة بين مقعدين يوجدان في صف طولى واحد، من مسند الى مسند في مستوى علو المقاعد 60 سنتمرا وإذا كانت المقاعد متقابلة وجب ان تبلغ المسافة الفاصلة بين المس ندين في مستوى علو المقاعد مترا و20 سنتمرا على الاقل.
ويجوز أن توضع كراسى أو دكاك قابلة للنقل بالأماكن الداخلية بشرط ان لا تعرقل إخلاء العربة.
وإذا كانت العربة تقل اشخاصا واقفين وجب ألا يقل العلو المجرد للهيكل عن متر و80 سنتمرا في الأماكن المخصصة لهؤلاء الركاب، وتوضع رهن تصرف الركاب الواقفين مقابض وقضبان للتشبث بها، تكون كافية العدد وسهلة المثال.

الفصل 13

يجب أن يكون الركاب جالسين.
غير أنه إذا تعلق الأمر بنقل جم غفير عبر مسافات قصيرة أو كان عدد الركاب كثيرا على غير العادة جاز أن يكون بعض الركاب واقفين بشرط ان تكون العربة مهيئة لتجعل بها مقابض يستمسك بها.

ويحدد عدد الركاب الواقفين بالأعداد الثلاثة التالية:

ق 1 = حاصل قسمة الفرق بين وزن مجموع العربدة محملة « و » ووزنها فارغة « ف » مضافا إليه وزن البضائع « ب » على الوزن الجزافى « و » للشخص كما هو محدد فى الفصل 9 مطروحا منه عدد مقاعد الركاب الجالسين بإدخال الكراسى الجانبية (ج).

$$ق 1 = \frac{و - (ف + ب) - ج}{و}$$

و

ق 2 = يحدد على اعتبار العربدة مشغولة بكاملها وان الثقل الذى يتحمله كل محور باعتبار وزن الامتعة والبضائع لا يتجاوز الثقل المبين فى محضر الموافقة.

ق 3 = حاصل قسمة المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقفين على 15 سنتمترا مربعا، مطروحا منه وحدتان لكل كرسي جانبى موضوع وغير مثبت، على الا تشمل المساحة الموضوعة رهن تصرف الركاب الواقفين المنافذ الى الابواب.

ويساوى عدد الركاب الواقفين المباح (ق) أصغر الأعداد الثلاثة : ق 1 و ق 2 و ق 3.

الفصل 14

يجب حين تكون العربدة فارغة الا ترتفع فوق الارض بأكثر من 45 سنتمترا الدرجة الأولى لكل مرقاة تنتهي إلى مدخل عادى، ما عدا ابواب الافراغ، ويحدد ب 30 سنتمترا ارتفاع الدرجات الأخرى من المرقاة المذكورة.

ويجب الا يقل عمق الدرج عن 20 سنتمترا وعرضها عن 25 سنتمترا وان تكون الدرج من مادة غير زلقة. وتجهز المنافذ المستعملة عادة بمتكآت لتسهيل صعود الركاب ونزولهم، إذا دعت الضرورة الى ذلك.

الفصل 15

يجب ان تدفأ العربات ذات الهيكل المغلق المستعملة في فصل الشتاء بإحدى الوسائل المتوافرة فيها جميع شروط المحافظة على الصحة، وذلك حين يكون من المتوقع أن تنخفض درجة الحرارة في الخارج الى اقل من ست درجات مائوية فوق الصفر.

ويجب أن تزود بجهاز تهوية مناسب.

الفصل 16

يجب ان توضع الخطوط الكهربائية تحت عازل وان تزود كل دارة يتحكم فيها مقاطع تيار بصهيرة لوقايتها.

3- الإنارة ولوازم لوحة القيادة

الفصل 17

يجب ان تكون كل عربة من شأنها ان تسير ليلا مجهزة بوسائل الإنارة الكافية لتمكين السائق من قراءة بيانات اجهزة ولوازم لوحة القيادة وتمكين الركاب من الصعود والنزول بيسير ودون تعرض لخطر، مع اتخاذ جميع التدابير كي لا يعرقل ذلك رؤية السائق للطريق في اثناء السير، ويجب بالاضافة الى ما ذكر ان تجهز كل عربة على الاقل بمصباح يدوى احتياطي مستقل.

الفصل 18

لا تقبل آلات الاشعار بتغيير الاتجاه التي تقتصر اشارتها على اشتعال مصباح الا اذا كانت هذه الاشارات ممكنة رؤيتها بكل وضوح في اثناء النهار ولو كان ضوء الشمس اقوى ما يكون توهجا، ويجب ان تكون الآلات المذكورة مزودة بجهاز يضمن التحقق من انها تؤدي وظيفتها. ويجب أن يكون المنبه على تغيير الاتجاه مصحوبا بـ ن به ثان في الجانب الامامي للعربة ليتمكن من رؤية اشاراته كل سائق يكون قد شرع في تجاوز عربة النقل الجماعي قبل استخدام سائقها للمنبه.

الفصل 19

يجب ان تكون كل عربة مجهزة بمسجل للسرعة يبين عدد الكيلومترات التي تقطعها للعربة خلال ساعة ويكون بحيث يستطيع ان يراه كل من السائق والركاب المجاورين له، كما يتعين أن يظل دائما في حالة سير جيدة وان تتأتى قراءة ارقامه بكل وضوح الاقرب الركاب من السائق.

4- مطايف الحريق

الفصل 20

يجب أن تجهز كل عربة بمطاييف، تستعمل مادة مسحوق أو في شكل رغوة وتوضع على دعائم معدنية مشدودة إلى الهيكل، ويحدد عدد المطاييف، كما يلي:

(أ) إذا كانت العربة تشمل 15 مقعدا او اقل وجب ان تكون بها مطفاة لا تقل سعتها عن كيلوغرامين أو لترين بحسب نوعها وتكون في متناول السائق.

ويجوز ان تجهز العربات من الفئة المشار اليها اعلام بمطفاة لا تقل سعة كل منهما عن كيلوغرام أو لتر بحسب نوعها وتوضع احدهما عن يسار السائق والاخرى في مؤخرة مخدعه.

(ب) إذا كانت العربات تشمل أكثر من 15 مقعدا وجب أن تكون بها مطفاة تان سعتها كيلوغرامان او لتران بحسب نوعهما وتوضع واحدة منهما عن يسار السائق والاخرى في مؤخرة مخدعه.

ويجب أن تكون المطاييف صالحة للقيام بوظيفتها خير قيام وان يتلقى مستخدمو العربة التعليمات اللازمة لمعرفة استخدامها.

ويجب أن توضع المطافئ بحيث يراها الركاب وتكون في متناولهم وأن يكتب عليها بحروف غليظة بيانات تتضمن كيفية فكها واستخدامها
ويجب أن تمكن المطافئ من مكافحة كل حريق سواء اصاب المحرك أو العربة أو الامتعة أو البضائع أو الركاب أنفسهم.

5- صندوق الاسعافات الاولى العاجلة

الفصل 21

يجب أن تزود كل عربة بصندوق يدعى "صندوق الاسعافات الاولى العاجلة" ويحتوي على بعض الاشياء والمنتجات الصيدلانية التي تمكن من القيام بالعلاجات الاولى.
ويجب الا يكون صندوق الاسعافات المذكور مغلقا بمفتاح والا يمكن تسرب الماء او الغبار اليه من الخارج وان يكون مرصصا.
ويتعين أن يعلق بداخل غطاء الصندوق بيان يتضمن ما يحتوي عليه وكيفية استعماله، وأن يرسم على غطاءه هلال أخضر وان يوضع بحيث يراه الركاب ويمكنهم تناوله بيسر.

6- بيانات ومعلقات

الفصل 22

يجب أن يرسم بداخل العربة أو يكتب في لوحة موضوعة فوق رأس السائق بأحرف غليظة باللغتين العربية والفرنسية جملة تتضمن منع تكليم السائق ما لم تدع إلى ذلك ضرورة.
ويجب ان يرسم او يكتب في لوحة قارة داخل الهيكل فوق رأس السائق بيان السرعة القصوى كما تحددها الانظمة المعمول بها والعدد الاقصى للركاب الجالسين والواقفين ومجموع وزن العربة محملة ووزنها فارغة.

الفرع الثالث: العربات الموصولة إحداها بالأخرى

الفصل 23

يباح استعمال عربات موصولة احداها بالأخرى للنقل الخاص الجماعي للأشخاص بشرط أن تتوفر في العربات المذكورة الشروط المتعلقة بها الواردة في قانون السير والقرارات التابعة له وكذا الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الفرع الرابع: المقطورات

الفصل 24

يحظر استعمال المقطورات للنقل الخاص الجماعي للأشخاص إلا بإذن استثنائي تسلمه المصلحة المختصة بوزارة النقل.

الباب الثاني: عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) المستعملة استثنائيا للنقل

الخاص الجماعي للأشخاص.

الفرع الاول: تهيئة العربات

الفصل 25

تجرى على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص احكام الفصول 2 و3 (مع امكان تعويض الحاجز غير القابل للاحتراق بحاجز واق من الحريق) و5 و9 (الفقرة 4) و15 و16 و17 و18 وكذا احكام هذا الباب.

الفصل 26

يمنع نقل الركاب واقفين على متن عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للنقل الخاص الجماعي للأشخاص.

الفصل 27

يجوز ان تكون الدكاك والمقاعد الموضوعة رهن تصرف الركاب قابلة للنقل ولكن يجب أن تشمل على أجهزة يمكن استعمالها بسرعة وتجعلها مشدودة الى العربة بإحكام. ويجب ان تكون موضوعة على نحو يجعل من اليسير افرار العربة من الركاب بسرعة. وإذا كانت الدكاك موضوعة في اتجاه العرض يجب أن يكون هناك ممشى طولى لا يقل عرضه عن 25 سنتمرا.

ويجب أن تكون المقاعد والدكاك غير المسندة إلى الحواجز الجانبية مجهزة بمساند متينة. ويجب الا يقل عرض المقاعد المعدة للركاب عن 40 سنتمرا. ويجب ألا تقل مساحة القاعدة المعدة لكل راكب عن 30 سنتمرا مربعا. ويجب ان تعد العربات المفتوحة على نحو يحول دون سقوط الاشخاص خارج العربات، ولا يجوز بوجه خاص ان تستعمل الشاحنات ذات الحواجز الجانبية لنقل الاشخاص الا إذا كان الطرف الأعلى للحاجز أو التعليلات يتجاوز ينصف متر على الاقل مستوى المقاعد أو الدكاك.

الفصل 28

يجب أن تجهز جميع العربات المفتوحة بغطاء.

الفصل 29

يجب أن توضع او ترص المعدات والامتعة المنقولة مع الركاب في آن واحد، على نحو يحول دون تحركها وسقوطها خلال السير في الاماكن التي يشغلها الركاب.

الفصل 30

يجب اعداد سلالم او درج لتمكين الركاب من الصعود والنزول.

الفصل 31

إذا كانت العربة ذات هيكل مغلق يجب:

1. أن تكون ارضيتها حازجة كي يتأتى تجنب تسرب الغازات المنفلتة إلى داخل الهيكل وان يكون طرف الانبوب الذي تخرج منه الغازات متجها الى خارج مساحة مسقط العربة؛
2. أن تيسر المنافذ المعدة بوجه خاص لهذا الغرض التهوية والإنارة الطبيعية داخل العربة في اثناء النهار؛
3. أن تكون الإنارة كافية داخل الهيكل بمجرد غروب الشمس؛
4. أن يتيسر نزول الركاب من العربة بفضل باب أو فتحة يبلغ عرضها 60 سنتمرا تقع بمؤخرة العربة ويمكن فتحها من الداخل والخارج.

الفصل 32

يجب أن تهيأ العربة على نحو يمكن الركاب من طلب الوقوف ما عدا إذا كان السائق على اتصال مباشر بالركاب.

الفصل 33

لا يسمح سوى لراكب واحد بالجلوس على دكائك السائق خلال النقل الخاص الجماعي للأشخاص ماعدا إذا كانت العربة مهيأة على نحو ييسر للسائق إنجاز عملياته بكل سهولة.

الفصل 34

يجب ان يشتمل مخدع القيادة على مظفاة وقاطع تيار عام يكونان معا في متناول يد السائق.

الفرع الثاني: المعلقات والتدابير الواجب اتخاذها قبل الانطلاق

الفصل 35

يجب ان يعلق:

1. في مخدع القيادة بيان السرعة القصوى والعدد الأقصى للمقاعد المأذون فيه؛
2. في الامكنة المخصصة للركاب بيان منع الوقوف في اثناء السفر والجلوس على جوانب العربة اوحواجزها والصعود او النزول خارج اوقات الوقوف التام للعربة وفي غير الاماكن المقررة لهذا الغرض.

الفصل 36

يجب ان يتحقق السائق قبل كل انطلاق من ان الركاب جالسون على المقاعد والدكائك الموضوعة رهن تصرفهم لا على جوانب العربة او حواجزها ومن أن تدابير السلامة المشار اليها اعلاه قد تم اتخاذها.

الفرع الثالث: الشاحنات ذوات الجفان

الفصل 37

لا يؤذن في استعمال الشاحنات ذوات الجفان الا لنقل مستخدمى المقاولات المتجهين إلى الاوراش أو الراجعين منها والا إذا كانت تتوافر في العربات المذكورة مختلف الشروط المنصوص عليها في الفصول 27 و29 و30 و32 وكانت تشتمل بوجه خاص:

1. على حواجز أو تعليات مثبتة بكيفية متينة يمكن ان تكون قابلة للنقل وتتوافر فيها الشروط المقررة في الفقرة الاخير من الفصل 27؛
2. في حالة انعدام الحاجز ال خلفي، على حزام متين معد للحيلولة دون سقوط المستخدمين في اثناء تغيير سرعة العربية.
3. على جهاز فعال لتثبيت الجفنة.

الفرع الرابع: المقطورات

الفصل 38

يمنع نقل الركاب على متن المقطورات المشدودة إلى عربات نقل البضائع المستعملة أو غير المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص، ولا يشمل المنع المذكور اشباه المقطورات.

الجزء الثاني الفحوص التقنية - المراقبة - احكام مختلفة

الباب الأول: العربات المستعملة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص

الفحوص التقنية

الفصل 39

يجب على كل شخص يقوم بنقل خاص جماعي للأشخاص ان يقدم كل ستة أشهر العربات المستعملة للنقل المذكور قصد اجراء فحص تقني عليها عملا بالفصلين 33 المكرر و39 من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (14 يناير 1953).

وتجرى الفحوص الدورية المذكورة هيئات معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل، ويراد بها اساسا التحقق من حسن حالة العربية ومطابقتها لأحكام هذا المرسوم. ويمكن ان دعت الضرورة إلى ذلك ان تأمر المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل بإجراء فحوص مضادة. ويجب خلال الفحوص المذكورة أن تخضع العربية محملة، بوجه خاص، إلى عمليات لاختيار اجهزة الكبح في أثناء السير.

ويتحمل الناقل مصاريف الفحص.

الفصل 40

يجب ان يجرى على كل عربة تعرضت لحادث سير فحص تقني قبل العودة إلى استخدامها، وذلك على يد هيئة معتمدة لهذا الغرض من لدن وزارة النقل، وان يدلى بشأنها بالشهادة المناسبة كلما طلبت ذلك سلطات المراقبة.

الباب الثاني

عربة نقل البضائع المستعملة استشفائية للنقل الخاطر الجماعي للأشخاص

الفصل 41

لا يسمح باستعمال عربات نقل البضائع (الشاحنات والشاحنات الصغيرة) للقيام بالنقل الخاص ال جماعي للأشخاص إلا اذا كانت العربات مهيأة بوجه خاص لهذا الغرض وفقا لأحكام الباب الثاني من الجزء الأول.

الفصل 42

تجرى احكام الفصلين - 39 و40 أعلاه على عربات نقل البضائع المستعملة استثنائيا للقيام بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، ويجب أن تقدم مجهزة للقيام بالنقل المذكور إلى المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل وقت تسلم كل عربة على انفراد وإلى الهيئات المعتمدة عند الفحص التقني الأول وكذلك عند الفحوص اللاحقة.

الفصل 43

يجب ان يقدم الناقل مع ملفه وقت تسلم العربة على انفراد بيانا وصفيا في ثلاثة نظائريضمن التهيئات التي تم انجازها لجعل العربة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. وعندما تثبت المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل مطابقة العربة للأحكام المذكورة تسلم إلى الناقل، مع محضر تسلم العربة على انفراد، نظيرين من البيان الوصفي بعد أن تضيف اليهما العدد الاقصى للركاب الممكن نقلهم، ويجب أن تسلم نسخة من النظيرين المذكورين خلال اجل 48 ساعة إلى مقابلة التأمين التي تضمن المسؤولية المدنية لمالك العربة المعدة لنقل البضائع. وإذا كانت العربة تستعمل لنقل خاص جماعي للأشخاص وجب الاحتفاظ بنظير آخر داخل العربة قصد الادلاء به لمصالح الشرطة أو الدرك او عراقية النقل والسير غير الطرق.

الجزء الثالث: النقل الخاص الجماعي للأطفال البالغين من الدراسة

الفصل 44

يجب أن يرافق الاطفال الذين تقلهم العربات المشار اليها في هذا الجزء اشخاص كبار لا يتجاوز عددهم ثلاثة ولا يقل عن اثنين.

الفصل 45

تجرى أحكام الباب الأول من هذا الجزء واحكام الجزئيين الأول والثاني غير المنافية لها على العربات ذات المحرك المستعملة فقط للنقل الجماعي للأطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة.

أما العربيات ذات المحرك المعتدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص غير العربيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل فتجرى عليها وقت استعمالها للنقل الخاص الجماعي للأطفال الذين يقل عمرهم عن ست عشرة سنة أحكام الباب الثاني من هذا الجزء وأحكام الجزئين الأول والثاني غير المنافية لها. ويمنع النقل الخاص الجماعي للأطفال على متن العربيات المقطورة أو عربيات نقل البضائع ما عدا بإذن استثنائي تمنحه المصلحة المختصة التابعة لوزارة النقل.

الباب الأول: العربيات المستعملة لنقل الأطفال لا غير

الفصل 46

يجب، فيما يتعلق بالأشخاص الكبار المرافقين للأطفال المشار إليهم في الفصل 44 ومن ضمنهم السائق، أن يراعى في حساب عدد المقاعد، الأوزان والأحجام المقدرة للأشخاص الكبار استنادا إلى المقادير الجرافية المبينة في الجزء الأول من هذا المرسوم.

الفصل 47

تطبيقا للفصل 9 أعلاه يحدد الوزن المتوسط الجزائري لكل شخص منقول بأربعين كيلوغراما (40).

الفصل 48

تطبيقا للفصل 11 أعلاه تخفض الأحجام من 0.47×0.70 إلى 0.40×0.55 . وإذا كانت العربة مجهزة بباب خلفي وجب الإيفتح هذا الباب أو يغلق سوى من مكان السائق أو من الخارج.

الفصل 49

تطبيقا للفقرات 5 و6 و7 من الفصل 12 يعمل بالأرقام الآتية:

- عرض المقاعد: 30 سنتمترا (بدلا من 40 سنتمترا)؛
- عمق المقاعد: 30 سنتمترا (بدلا من 40 سنتمترا)؛
- المسافة الفارغة: 55 سنتمترا (بدلا من 60 سنتمترا)؛
- متر واحد (بدلا من متر و20 سنتمترا).

وعندما تكون المقاعد في شكل دكاك طويلة موازية لمحور لعربة الطولى يجب تجهيزها بمتكآت لتقسيم مجموع الطول إلى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بكل واحدة منها ثلاثة.

الفصل 50

يجب أن يكون الركاب من الأطفال جالسين ويجوز عرضا أن يكون الأشخاص المرافقون لهم واقفين، مع مراعاة أحكام الفصل 12 أعلاه.

الفصل 51³

يجب أن تطلّى العربة باللون الأصفر مع شريط أفقي أبيض متوسط عرضه 30 سنتمتر يحيط بالعربة وتكتب في جانبه وفي مؤخرته عبارة "النقل المدرسي" باللغتين العربية والفرنسية وبأحرف لا يقل علوها عن 15 سنتمترًا.

ويجب أن تكون الكتابة المذكورة، كي تتأتى رؤيتهما بالليل والنهار، على السواء، أما مضاء بجهاز نير أو شفاف وإما مرسومة بمواد عاكسة.

ويجب أن توضع بالسطح في مقدمة العربة وفي مؤخرتها لوحة في شكل مثلث يبلغ كل ضلع من أضلاعه المتساوية 30 سنتمترًا. ويجب أن تشمل هذه اللوحة في أرضية صفراء على صورة ذات لون اسود تمثل "طفلين تمسك يد أحدهما بيد الآخر".

الباب الثاني: العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص

والمستعملة عرضا لنقل الأطفال

الفصل 52

يجب أن يكون الركاب من الاطفال جالسين غير انه إذا كان النقل داخل دائرة حضرية لا غير جاز بصفة استثنائية ان يبقى الركاب من الاطفال واقفين بشرط ان تكون العربة مهيأة لتثبيت فيها مقابض يستمسك بها.

ولا يجوز بحال من الاحوال أن يجلس الاطفال بالأماكن المؤدية إلى الابواب. ولتحديد عدد الركاب من الاطفال الواقفين يعمل بأحكام الفصل 13 اعلاه مع تخفيض الوزن الجزائي (و) لكل راكب من الركاب الى 30 كيلوغراما .

الفصل 53

يمكن أن يجلس ثلاثة أطفال في مقعد معد لشخصين إذا كان غير مجهز بمرتفق مركزي أو مجهز بمرتفق قابل للإزاحة، ولا يمكن أن يركب في مقعد فردي أو كرسي جانبي الا طفل واحد.

وتقسم -المدكاك - الطولية إذا كانت طويلة بمتكآت إلى حجيرات لا يتجاوز عدد المقاعد بها ثلاثة، على ألا يقل عرض كل مقعد من المقاعد المذكورة عن 30 سنتمترًا.

الجزء الرابع: أحكام مختلفة

الفصل 54

يحدد لملاك العربات المعدة للنقل الخاص الجماعي للأشخاص، المستعملة بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية أجل قدره سنة يبتدئ من فاتح مايو 1982 للتوفيق بين اوضاع عرباتهم واحكام هذا المرسوم.

³ تم تغيير وتتميم هذه المادة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.98.414 الصادر في 6 ذي الحجة 1419 (24 مارس 1999) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.80.122 الصادر في 5 محرم 1402 (3 نوفمبر 1981) المتعلق بالنقل الخاص الجماعي للأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 4682 بتاريخ 28 ذي الحجة 1419 (15 أبريل 1999)، ص 857.

الفصل 55

يسند إلى وزير النقل تنفيذ هذه المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 2002 (3 نونبر 1981).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير النقل،

الامضاء: محاند ناصر.

